

الوطء المحذور العقوبة والآثار

إعداد

د. محمد بن عوض الثمالي

الوطء المحظور العقوبة والآثار

د. محمد بن عوض الثمالي

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،، وبعد:

فهذا بحث في الوطء المحظور وعقوبته الدنيوية والآثار المترتبة عليه وقد قسمته إلى عشرة مباحث، وهي كما يلي: عقوبة وطء ذات المحرم، عقوبة وطء غير ذات المحرم، عقوبة وطء الحليلة في الدبر، عقوبة وطء الأجنبية في دبرها، عقوبة وطء الميتة، عقوبة اللوطي، عقوبة وطء البهيمة وحكم البهيمة الموطوءة والسحاق ثم الآثار المترتبة على الوطء، وهي: آثار نفسية وجماعية وقد ذكرت أقوال العلماء في كل مبحث، وأدلة تلك الأقوال، ومناقشتها، ثم القول الراجح في ذلك، وختمته بخاتمة هي ملخص ما اشتمل عليه البحث من نتائج ثم ذيلته بفهرس للمصادر والمراجع.

أسأل الله أن ينفع به.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحل النكاح وجعله من سنن الإسلام وخصال أهل التقوى والإيمان، وحرّم السّفاح، وسد الذرائع إلى ما يقرب إليه من قول أو عمل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أكون بها من أهل الكرامة، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله - ﷺ - وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام لم يحرم شيئاً إلا إذا كان ذلك الشيء له آثاره الضارة والسلبية على المسلم، ولا شك أن الممارسات الشاذة من لواط وزنا ونحوهما تجلب لمن يقوم بها العديد من المشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية فمن أجل هذا كله آثرت أن يكون مجال هذا البحث في الوطء المحظور والآثار المترتبة عليه وقد قسمته إلى: تمهيد وعشرة مباحث:

التمهيد: في تعريف الوطء والألفاظ المتصلة به.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: عقوبة وطء ذات المحرم.

المبحث الثاني: في عقوبة وطء غير ذات المحرم.

المبحث الثالث: عقوبة وطء الحليلة في الدبر.

المبحث الرابع: عقوبة وطء الأجنبية في دبرها.

المبحث الخامس: عقوبة وطء الميتة.

المبحث السادس: عقوبة اللوطي.

المبحث السابع: عقوبة وطء البهيمة.

المبحث الثامن: حكم البهيمة الموطوءة

المبحث التاسع: السَّحاق.

المبحث: العاشر: الآثار المترتبة على الوطء المحظور.

تهيد

تعريف الوطاء: الوطاء في اللغة يطلق في: العُلُوّ على الشيء.

يقال وطئته برجلي، أطؤه، وطئاً: أي علّوئه. ومنه قيل للمارة والسابلة: الوطائة؛ لأنهم يطؤون الطريق. وكذا لسقطة التمر التي تقع على الأرض فتوطأ بالأقدام.

كذلك يطلق الوطاء على الجماع، الذي هو إيلاجٌ ذكرٌ في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ ع زوجته وطئاً؛ أي: جامعها؛ لأنه استعلاء^(١).

وقال الأصهباني: "وطئ امرأته: كناية عن الجماع، صار كالتصريح للعرف فيه"^(٢).

وقال ابن الأثير: "وفي حديث النساء "ولكم عليهنّ أن لا يؤطئنّ فرشكم أحد تكرهونه، أي: لا يأذن لأحدٍ من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنّ. فيتحدّث إليهنّ. وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ربيّة، ولا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك"^(٣).

أما المواطأة، فإنها تعني الموافقة.

ومن خلال تعريف الوطاء، في اللغة فإن الاستعمال الفقهي لها لا يخرج عن مدلولها اللغوي.

وموضوع بحثنا هذا في هذه الدراسة منصب على الوطاء بمعنى الجماع دون سائر المعاني الأخرى.

كما أن للوطاء ألفاظاً ذات صلة به وسأكتفي هنا بإيرادها مجملة دون التعرض لتعريف كل لفظة منها، وهي: النكاح - البضع - البناء - الملامة - المباشرة - الرفث - العسيلة - السر - الباءة - الحِتان - العزل - السحق - الجهد - الفيلة - اللواط.

ولقد قسم الفقهاء الوطء الذي هو بمعنى الجماع - إلى قسمين: محظور، ومشروع وهذا التقسيم جاء بناءً على الأصل الذي ذكره العزّ بن عبد السلام في قواعده حيث قال: "وأما الوطء فحقيقته واحده، ويُباح تارة إذا وقع بملك يمين أو نكاح صحيح، لما يشتمل عليه من مصالح السكن والمودة والرحمة بين الزوجين والتناسل الموجب للتعاقد والتناصر، ويحرم تارة إذا أقدم عليه بغير سبب شرعي، أو لأجل الحيض والنفاس، والنسك والصيام، لما فيه من إفساد العبادات وانتهاك الحرمات، ويندب إليه في أكثر الأوقات لما فيه من قضاء الأوطار وغض الأبصار، ويجب تارة إما لتقرير المهور، وإما لدفع في العنة والإيلاء"^(٤).

ويمكن القول من خلال ما ذكره ابن عبد السلام نخلص إلى أن الوطء المشروع له أحوال تارة يكو مباحاً وتارة يكون مندوباً وتارة يكون واجباً وتارة أخرى يكون محرماً.

وأما المحظور: فهو ما لازمه التحريم وهو نوعان:

الأول: ما يمكن أن يكون حلالاً: كوطء الأجنبية في قبلها، وفيه حد الزنى قال ابن القيم: "فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقان: حق الله، وحق للزوج، وإن كانت مُكْرَهَةً ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق"^(٥). وسنقتصر في بحثنا هذا على الوطء المحظور.

الثاني: ما لا سبيل إلى حله البتة: كاللواط ووطء الحليلة أو الأجنبية في دبرها ووطء الميتة، وهناك ما هو أفحش وأقبح صورة وأفظعها، ألا وهو وطء المحارم، وسنقتصر في بحثنا على هذا النوع.

كما أن الزنى يُعد من الكبائر العظام بل هو أكبر الكبائر، وقد جاء ترتيبه بعد الإشرak بالله، وقتل النفس بغير الحق وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

إِلَهَاءَ آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿٦٨﴾ (الفرقان: ٦٨). يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل بغير حق، ثم الزنا"^(٦). يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: " ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنى "^(٧).

ولذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على العرض والنسب، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢).
وأما الأحاديث في تحريمه فهي أكثر من أن تُحصى، ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))^(٨).
وهو حرام بإجماع أهل العلم وفي جميع أهل الملل، فلم يبح في ملّة قط^(٩).

تعريف الزنى:

معنى الزنى في اللغة: الزنى: مصدر زنى يزني، وهو اسم مقصور، وقصره لغة أهل الحجاز كما في اللسان وفي اللغة الفصحى. وعليه جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢) وقد يمد فيقال: زنا، وهي لغة بني تميم، أو لأهل نجد كما في الصحاح، ونقله صاحب اللسان^(١٠).
ويقال في المرأة من كل ذلك ما قيل في الرجل، واسم الفاعل منه: زان، فيجمع على زناة، مثل قاضٍ وقضاة، وهو في اللغة يأتي لأحد معنيين:
الأول: بمعنى الضيق يقال: زنا الموضوع بمعنى ضاق ويقال أيضاً: وعاء زنى بمعنى ضيق.

الثاني: مباشرة الرجل للمرأة الأجنبية في قبلها^(١١).

وعرفه الفقهاء: الزنى بمعناه الأعم التي يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه - بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

أما معناه الخاص وهو ما يستوجب الحد، فقد اختلفوا في تعريفه لتباين اجتهاداتهم فيما هو شبهة تدرأ الحد وما ليس بشبهة دائرة^(١٢).

فقد عرفه الحنفية: "بأنه الوطء الحرام في قُبُلِ المرأة الحية المشتهة، في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"^(١٣).

وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً^(١٤).

وعرفه الشافعية بأنه: "إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرّم لعينة مشتهى طبعاً بلا شبهة"^(١٥).

وعرفه الحنابلة: "هو فعل الفاحشة في قُبُلِ أو دبر"^(١٦).

المبحث الأول: عقوبة وطء المحارم

سبق وأن ذكرنا أن أشد الزنى وأقبح صورة وطء ذوات المحارم، فقد أجمع أهل العلم على حرمة نكاح ذوات المحارم اللائي ورد ذكرهن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّيْلُ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ (النساء: ٢٣)

فالفقهاء متفقون على حرمة نكاح المحارم ووطنهن؛ لكنهم اختلفوا في عقوبة من وقع على إحدى محارمه بعقد أو بدونه وهو يعلم بالتحريم وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب قتل من وقع على إحدى محارمه، وبه قال ابن المنذر^(١٧).

القول الثاني: أن عقوبته هي عقوبة الزاني على حسب حاله، وهو قول الإمام مالك والشافعية والحنابلة، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي ثور وبه قال أهل الظاهر^(١٨).

القول الثالث: أن عقوبته التعزيز دون الحد إن فعل ذلك بعقد، وهو قول الحنفية وسفيان الثوري^(١٩).

أدلة القول الأول: القائل بأن عقوبته القتل.

فقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر.

أولاً: من السنة:

أ - ما روي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: ((لقيت عمي ومعه راية، فقلت له إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآنخذ ماله))^(٢٠).

وجه الدلالة من هذا الحديث بأنه صريح على وجوب قتل من وطئ زوجة أبيه، فعلم منه وجوب قتل من وطئ إحدى محارمه من باب أولى، فلو كان عقوبة ذلك الفعل غير القتل لبين النبي ﷺ لمن أرسله بالنظر إلى حالة الواطئ إن كان محصناً فأرجمه وإن كان غير محصن فاجلده.

ب - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول ﷺ وسلم: ((من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه))^(٢١).

وجه الدلالة: من هذا الحديث: أن فيه أمراً صريحاً بقتل من وقع على ذات محرم فيه والأمر هنا يفيد الوجوب لعدم وجود صارف يصرفه عنه كما أن الأمر هنا جاء مطلقاً بدون قيد عقد أو دونه.

ج - عن معاوية بن قررة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - بعث أباه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله^(٢٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الخبر صريح في وجوب قتل من نكح امرأة أبيه فمن باب أولى وجوب قتل من زنى بإحدى محارمه كما أن هناك عقوبة أخرى تضاف إلى القتل وهي تخميس المال فدل هذا على عظم حرمة وطء زوجة الأب.

د - أن الحجاج رفع إليه رجل اغتصب أخته فقال: احبسوه وسلوا من هنا من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسألوا عبد الله بن مطرف، فقال: سمعت رسول الله يقول: ((من تخطى المؤمن فخطوا وسطه بالسيف))^(٢٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن من تخطى إجماع المسلمين في أمر محرم يكون القتل بالسيف زاجراً له وهذا قد وقع على ذات رحم منه، ولو كان رجمه أو جلده أزجر لغيره لما أمر النبي بضربه بالسيف.

ثانياً: من الآثار:

احتج أصحاب هذا القول بما روى أن رجلاً أسلم، وتحت امرأتان فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك^(٢٤).

وجه الدلالة من الأثر أن موجب وطء أخت الزوجة هو ضرب العنق بالسيف حتى ولو بعقد، فلو كان هناك عقوبة الرجم في حقه لبين ذلك له. لكن تهديده بالقتل دليل على انعدام ما عداه من العقوبات.

أدله أصحاب القول الثاني القائل بأن عقوبته هي عقوبة الزاني:

فقد احتج أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم فقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة دلت على حرمة نكاح حليمة الأب وسمت فعل ذلك فاحشة، والفاحشة في عرف الشرع هي الزنى، وعقوبة الزنى هي الرجم حال الإحصان، والجلد في حال البكارة^(٢٥).

ثانياً: من السنة: فقد احتجوا بحديث البراء بين عازب السابق - رضي الله عنه - قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد فقال: بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه^(٢٦).

ثالثاً: من الأثر: فقد احتجوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه^(٢٧).

ووجه الدلالة من الحديث والأثر أن الأخبار دلت على أن عقوبة الزاني بإحدى محارمه هي القتل، لكن ليس هذا على إطلاقه بل هو محمول على ما إذا كان الزاني محصناً.

رابعاً: من المعقول: فاحتجوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه وطء في غير ملك، محرم بدواعيه غير مختلف فيه، فإذا تعمدته وجب عليه الحد كالزاني.

الوجه الثاني: أنه وطء صادف محلاً ليس فيه ملك ولا شبهة ملك فتعلق به الحد^(٢٨).

أدلة القول الثالث القائل بالتعزير دون الحد إن فعل ذلك بعقد. وقد استدلووا على ذلك بأربعة أوجه.

الوجه الأول: أن هذا الوطء لا يسمى زناً وهناك فارق بين اسم الزنى والزواج، أما كونه ليس زناً فدليلة، أن النكاح قد صدر من أهله مضافاً إلى محله فمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود ونحوه والدليل على كون ذوات المحارم محلاً للنكاح من النصوص قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: ٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (النجم: ٤٥) فجعل سبحانه النساء على العموم، والإطلاق محل للنكاح والزوجية، أما الدليل من المعقول على محلية المرأة للعقد، فهو أن الأنثى من بنات آدم محل صالح لمقاصد النكاح من السكن والولد والتلذذ فكانت محلاً لحكم النكاح وهو الوطء إلا أن الشرع أخرج ذوات المحارم من أن تكون محلاً للنكاح شرعاً مع قيام المحلية حقيقة فكان لقيام صورة العقد أثره في إيراد الشبهة، إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت، بمعنى أنه وقد وجد حكم النكاح، والأهلية، والمحلية، غير أنه فات شرط الصحة، فكان نكاحاً فاسداً، والوطء في النكاح الفاسد يسقط الحد فسقط الحد ووجب فيه التعزير^(٢٩).

الوجه الثاني: أنه وطء لا يُحد به الكافر، فوجب بالأولى أن لا يُحد به المسلم كالنكاح بغير ولي^(٣٠).

الوجه الثالث: أن من فعل ذلك قد ارتكب جناية ليس فيها حداً مقدراً شرعاً فوجب تعزيره^(٣١).

الوجه الرابع: أن هذا الوطاء ليس بزنا فلا يوجب الحد قياساً على النكاح بغير شهود والأنكحة الفاسدة هي محل اختلاف^(٣٢).

الترجيح: والذي ينبغي أن يُرجح والله أعلم هو القول الثالث بأن حده التعزير، ويُحمل القول القائل بالقتل فيما لو عُلِمَ التحريم مستحلّ له فإنه يُقتل وذلك لتحليله أمراً محرماً

المبحث الثاني: عقوبة وطء غير ذات المحرم

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن^(٣٣) هي الرجم حتى الموت رجلاً كان أو امرأة وقد حكى غير واحد من المحققين الإجماع على ذلك قال ابن قدامة: "وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ^(٣٤)".

وقال البهوتي: وقد ثبت أنه - ﷺ - رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نُسخَ رُسمه وبقي حكمه لقول عمر: "كان فيما أنزل الله آية الرجم" الخبر متفق عليه^(٣٥).

وتمام الرواية كما جاء في رواية البخاري عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: "إن الله بعث محمداً - ﷺ - بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"^(٣٦).

وفي الموطأ من رواية مالك "والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر

ابن الخطاب في كتاب الله تعالى لكَتَبَتْهَا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم^(٣٧).

كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن حد الزاني غير المحصن هو جلده مئة جلدة رجلاً كان أو امرأة، إن كانا حرين، أما العبد والأمة فحدهما خمسون جلدة سواء بكرين أو ثيبين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)

وأما التغريب مع الجلد فموضع خلاف بين الفقهاء وهل هي حد أم عقوبة تعزيرية؟ فجمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة يجمعون التغريب مع الجلد عاماً للبكر الحر الذكر، وعدى الشافعية والحنابلة التغريب للمرأة أيضاً، كما زاد الشافعية في المعتمد عندهم التغريب نصف عام للعبد^(٣٨)، أما الحنفية يفوضون أمر التغريب إلى الإمام^(٣٩).

وهنا سأكتفي بذكر أدلة مختصرة عن عقوبة كل من الزاني المحصن وغير المحصن؛ لأن المقام لا يتسع لبسط القول في الموضوع وتفصيل ذلك في كتاب الحدود من مدونات الفقه الإسلامي.

أولاً: أدلة وجوب الرجم على الزاني الحر المحصن منها:

(١) ما رواه مسلم في صحيحة بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناده، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، ودعاه رسول الله فقال: "أبك جنون" قال: لا قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

((اذهبوا به فارجموه))^(٤٠).

(٢) ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي - ﷺ - قال له: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)) قال: لا يا رسول الله. قال: "أنكتها؟" لا تكفي قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه^(٤١). وقد ذكرنا في بداية هذا المبحث قول عمر بن الخطاب - ﷺ -.

ثانياً: عقوبة الزاني غير المحصن:

جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة بأن الزاني غير المحصن سواءً كان رجلاً أو امرأة فإنه يعاقب بعقوبتين هما: الجلد والتغريب استدلالاً بما يلي:

١- ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))^(٤٢).

٢- ما روي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه^(٤٣).

وعقوبة الجلد مشروعة بكتاب الله عز وجل قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) كما أنها مشروعة بالسنة النبوية ومنها الحديثان السابقان.

أما عقوبة التغريب: فلم تثبت في كتاب الله كما هو الشأن في عقوبة الجلد وإنما تثبت بأحاديث الرسول ومنها حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - . وقد حصل خلاف بين الفقهاء، فيما يتعلق بعقوبة التغريب فيما يلي:

أولاً: هل يعدّ التغريب حداً أم عقوبة تعزيرية؟

ثانياً: هل يشمل التغريب الرجال والنساء؟

أما الخلاف الأول: هل هو حد أم عقوبة تعزيرية، فالذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - فكما ذكرنا بأنها جزء من الحد وهو واجب التطبيق^(٤٤)؛ لأن هذا هو منطوق الأحاديث الصحيحة؛ ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أجمعوا عليه في حديث غرّب عمر، وغرّب عليّ على مرآى ومسمع من الصحابة دون نكير منهم.

أما قول الحنفية بأن عقوبة التغريب ليست حداً وإنما هي عقوبة تعزيرية يعود أمر تنفيذها إلى الحكم إن شاء غرّب وإن شاء اكتفى بالجلد؛ لأن التغريب ورد بأخبار آحاد وما فيها زيادة على النص والزيادة على النص نسخ له، والنسخ لا يكون إلا بالتواتر والمشهور؛ ولأن عمر - رضي الله عنه - غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلهق بهرقل فتنصّر فقال: لا أغرب بعدها مسلماً.

ثم إن في التغريب فتحاً لباب الزنى لانعدام الرادع في غياب الأهل والعشيرة يؤيد هذا ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كفى بالنفي فتنه^(٤٥).

وقد رد الشوكاني على قول الحنفية بأن أحاديث التغريب أخبار آحاد بقوله "والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل^(٤٦)".

أما الخلاف الثاني فهل يشمل التغريب الرجال والنساء:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بوجوب التغريب من الزاني غير المحصن لكنهم اختلفوا فيما بينهم هل يشمل التغريب الرجل والمرأة على حد سواء أم أنه محصور في صنف الرجال دون النساء وذلك على قولين:

القول الأول: أن التغريب عقوبة خاصة بالرجال دون النساء وهذا مذهب المالكية.

القول الثاني: أن التغريب شامل للرجال والنساء وهذا قول الشافعية والحنابلة. ومستند ما ذهب إليه المالكية أن الأصول العامة في الشريعة تقتضي أن لا تسافر المرأة لوحدها بغير محرم لقوله -ﷺ-: ((لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم))^(٤٧) ولا يخلو الحال إما أن تُغرب لوحدها وهذا خروج عن الأصل العام، وإما أن يكون مع محرم ففيه معاقبة للغير بغير ذنب جناه وهو أمر غير مقبول وتغريب المرأة لوحدها دفعاً لها نحو مزيد من الفساد في غياب الأهل^(٤٨).

أما مستند ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن المرأة تُغرب كما يُغرب الرجل أخذاً بظاهر الأحاديث الناطقة بالتغريب دون تمييز قال ابن قدامة: "ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور الفقهاء روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال داود وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاووس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور"^(٤٩).

ولعل القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكية سداً لذريعة الفساد وحفظاً للمرأة وصوناً لها عن الفتنة - والله أعلم -.

أما حد الأمة والعبد فالفقهاء متفقون على أنهما إن كانا محصنين وثبت زناهما يكون حدهما على النصف من حد الحر وهو خمسون جلدة وذلك بنص الكتاب الكريم وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥).

أما إن كانت بكرة فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها عليها الحد وهو خمسون جلدة وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه جمهور فقهاء الأمصار وعليه عمر وعلي وابن مسعود والحسن النخعي ومالك والأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٥٠) واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير^(٥١).

القول الثاني: أنه لا حد عليها وإنما تعزر^(٥٢): واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (النساء: ٢٥).

وقالوا إن دليل الخطاب يفيد أنه لا حد على غير المحصنات^(٥٣). ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هي لفظ "الإحصان" حيث أنه ورد بعدة معان منها الإسلام، ومنها التزويج فمن ذهب إلى أن المعنى المراد من الإحصان في هذه الآية هو الإسلام قال بوجوب الحد على البكر والثيب على حد سواء، ومن ذهب إلى أن المعنى المراد هو التزويج قال بأن الحد لا يجب إلا على الثيب دون البكر^(٥٤).

غير أن الأحاديث الصحيحة التي ثبتت عن الرسول - ﷺ - تفيد وجوب الحد على الأمة مطلقاً بكرة كانت أو ثيباً ومنها حديث أبي هريرة السابق، وفي إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقاً سواء أحصنت أم لا^(٥٥).

وأما الآية الكريمة فقد اشترطت الإحصان لتفيد أن حد الأمة إن كانت ثيباً هو الجلد دون الرجم؛ لأن الرجم لا يتنصف، ففي الآية دفع توهم، أن عليها إذا كانت محصنة الرجم.

والعبد في كل ذلك كالأمة فالتنصيف على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر^(٥٦).

المبحث الثالث: عقوبة وطء الميتة

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الميتة، سواءً أكانت في حياتها زوجته أو أجنبية عنه، وهو من كبائر الإثم والفواحش^(٥٧).

لكنهم اختلفوا في عقوبة الفاعل وذلك على مذهبين:

أحدهما: عند الحنفية والشافعية في الأصح والمعتمد عند الحنابلة وقول لبعض المالكية هو عدم وجوب الحد على واطئ الميتة. قال في الفتح: "من أتى ميتة لا حد عليه؛ لأنه للزجر وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده منفتح سالك وهذا ليس كذلك؛ لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق فلا يفتقر إلى الزجر لزجر الطبع عنه إلا أنه يعزر؛ لأن فعله منكر ليس فيه تقدير شرعي ففيه التعزير^(٥٨)."

وقال الكاساني - رحمه الله - وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير لعدم وطء المرأة الحية^(٥٩).

وعند الشافعية قال النووي في مغني المحتاج "لا حد بوطء ميتة في الأصح وإن كانت محرمة في الحياة خلافاً لما في نكت الوسيط؛ لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشراب البول بل يعزر^(٦٠)."

وقال الإمام النووي في الروضة أيضاً: إذا أولج في فرج ميتة فلا حد في الأصح^(٦١).

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: إن وطئ ميتةً ففيه وجهان:

الثاني منهما لا حد عليه؛ لأن الوطء في الميتة كلا وطء؛ لأنه عضو مستهلك؛ ولأنها لا يُشتهى مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً^(٦٢).

قال في الإنصاف: إذا وطئ ميتة لا حد عليه على الصحيح من المذهب^(٦٣).

وعند بعض فقهاء المالكية: قال ابن فرحون أو حكى أحد فقهاءها - أنه لا يحد^(٦٤).

وثانيهما: المشهور عند المالكية والشافعية في غير الأصح وبعض فقهاء الحنابلة وهو وجوب الحد.

قال ابن فرحون - رحمه الله تعالى - من وطئ ميتة فعليه الحد على المشهور^(٦٥).

وقال الخرشي - رحمه الله تعالى - من أتى ميتة غير زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يحد لانطباق حد الزنى عليه^(٦٦).

فتستثنى الزوجة عندهم من وجوب الحد.

وعند الشافعية في الرواية الأخرى وهي غير الأصح عندهم، قال النووي:

والثاني: يحد به كوطء الحية ولا يجب فيه مهر بحال؛ لأن الميت لا يستأنف ملكاً^(٦٧).

وعند الحنابلة في الرواية الأخرى: قال ابن قدامة: أحدهما: عليه الحد؛ لأنه

وطئ في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية؛ ولأنه أعظم ذنباً وأكبر إثماً؛ لأنه انضم إليه فاحشة هتك حرمة الميتة^(٦٨).

وقد ذكر في الإنصاف نقلاً عن الرعاية الكبرى، قول بوجوب حدين على

الواطئ حد للزنى وحد للموت - أي: حد لهتك حرمة الميتة^(٦٩).

الترجيح: لعل الراجح في المسألة هو وجوب الحد على من وطئ ميتة لأنه

انطبقت عليه شروط الحد من وطئ في فرج ميتة من امرأة بشهوة منه فأشبهه وطء

الحية، بل يضاف إليه حد التعزير لهتك حرمة الميتة - والله أعلم -.

المبحث الرابع: وطء الحليلة في الدبر

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية، والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى تحريم إتيان الزوجة أو الأمة في دبرها، وهو مروى عن عليّ وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر وعبد الرحمن وعكرمة وطاووس ومجاهد والثوري^(٧٠).

قال الماوردي " وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء"^(٧١).

وقال ابن القيم: وطء الحليلة في الدبر لم يبح على لسان نبي من الأنبياء^(٧٢) وقد نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش منهم ابن النحاس، والهيثمى وابن القيم^(٧٣).

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الحد في وطئها؛ لأن كون الزوجة أو الأمة محل استمتاع الرجل في الجملة أو رث شبهة تدرأ الحد، ولكنه يجب فيه التعزيز باتفاق جمهور أهل العلم وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة مطلقاً ووافقهم الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه فإن لم يتكرر فلا تعزير، وقيل: إن تكرر بعد نهى الحاكم^(٧٤).

وقال ابن تيمية: من وطئ امرأته وطاوعته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فرّق بينهما كما يُفرّق بين الفاجر وبين من يفجر به^(٧٥).

وقد احتج الفقهاء على حرمة وطء الحليلة في الدبر بالمنقول والمعقول.

أولاً: من المنقول فيستدل له بما يلي:

١- ما رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال

رسول الله - ﷺ - : ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٧٦) ورواه أبو داود أيضاً بلفظ ((فقد برئ مما أنزل على محمد))^(٧٧).

٢- ما رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها وهي اللوطية الصغرى^(٧٨).

٣- ما رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - ((لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها))^(٧٩).

٤- ما رواه أبو داود والطبراني وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((ملعون من أتى امرأة في دبرها))^(٨٠).

٥- ما رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد والبيهقي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله - ﷺ - ((إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن))^(٨١).

٦- ما رواه الترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني والبيهقي عن علي بن طلق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - ((لا تأتوا النساء في أستائهن، فإن الله لا يستحي من الحق))^(٨٢).

ثانياً: من المعقول فقد استدلوا على ذلك من وجوه عدة منها:

١- أن الدبر محل أذى فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض^(٨٣) بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم^(٨٤).

قال ابن الحاج المالكي: قال علماؤنا: إذا مُنع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض^(٨٥).

٢- أنه إتيان في دبر، فوجب أن يكون محرماً كاللواط^(٨٦). قال ابن القيم "فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يُخلق له، وإنما الذي هُيِّئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً"^(٨٧).

٣- أن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوته ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها^(٨٨).

٤- أن إتيان المرأة في دبرها ذريعة قريبة جداً للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان فلزم سدّها^(٨٩).

المبحث الخامس: عقوبة وطء الأجنبية في دبرها

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الأجنبية في دبرها وأنه من كبائر الذنوب^(٩٠) لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((ملعون من أتى امرأة في دبرها))^(٩١).

لكنهم اختلفوا في حكم وطء الأجنبية في الدبر فذهب بعضهم إلى أنه كاللواط بالذكر مع اختلافهم في عقوبة المرتكب لهذا الفعل هل تكون عقوبته عقوبة تعزيرية كما هو الحال عند الحنفية أو تكون عقوبته عقوبة الزاني مع تسمية هذا الفعل لواطاً كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، وبعضهم لم يلحقه باللواط لفظاً ولا معنى وإنما ألحقه بالزنى كما هو الحال عند المالكية.

ولهذا السبب الذي ذكرناه من عدم إلحاقه باللواط لفظاً ولا معنى جعلت هذه المسألة مستقلة وسأذكر أقوال الفقهاء فيها مفصلة فأقول: لقد اختلف الفقهاء في عقوبة مرتكب هذه الفاحشة على أربعة أقوال:

الأول: مذهب الحنفية والشافعية:

في قول لهم: أن إتيان المرأة الأجنبية في الدبر كاللواط لا حد فيه بل فيه التعزير لأنه ليس بزنا ولا هو في معنى الزنى، وإن تكرر منه ذلك الفعل جاز للإمام قتله سياسة هذا على الراجح عند الحنفية وخالفهم في هذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - فذهبوا إلى أن حكمة حكم الزنى كما هو الحال عندهما في اللواط بالذکر.

قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى - من أتى امرأة أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها أو عمَلَ عَمَلَ قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة ولهما - أي أبو يوسف ومحمد - أنه في معنى الزنى^(٩٢).

الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن وطء الأجنبية في دبرها زنا وليس بلواط لفظاً ولا معنى. قال العلامة الخرخشي - رحمه الله - إتيان الأجنبية في دبرها يسمى زنا لا لواطاً فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن - أهـ^(٩٣).

وقال القاضي أبي الحسن: أن حكم ذلك حكم اللواط يرجمان جميعاً أحصناً أم لم يُحصن^(٩٤).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن وطء الأجنبية في دبرها كاللواط بالذكر ويكون حكمه حكم الزنى على الراجح عندهم إلا أن عقوبة المرأة المفعول بها هي الجلد والتغريب فقط محصنة أو غيرها على الأصح عندهم.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - إن وطئ امرأة أجنبية في دبرها فطريقان أصحهما: أنه كاللواط بذكر فيجيء في الفاعل القولان المتقدمان، وهما: أن حكمه حكم الزاني على الراجح في المذهب فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب غير المحصن.

والثاني: أن حكمه القتل محصناً أو غيره، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب محصنة أو غيرها على الأصح وقيل: هو زناً في حقها فترجم المحصنة وتجلد وتغرب غيرها، أ.هـ^(٩٥).

وقال بعض الشافعية: أنه يجب فيه القتل بالسيف حداً كالمرتد بكراً كان أو ثيباً^(٩٦).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه كاللواط بالذكر وأن الحكم في الجميع حكم الزنى على الراجح عندهم.

قال في الكشاف: حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان ولا فرق أن يكون اللواط في مملوكة، أو أجنبي، أو في دبر أجنبية؛ لأنه فرج أصلي كالقبل^(٩٧). وقال ابن عقيل الحنبلي: يحدُّ حدَّ اللواط، وهو القتل بكل حال^(٩٨).

المبحث السادس: عقوبة اللواط

تمهيد:

اللوطاء جريمة بشعة مستقذره ترتعد لها الفرائص ويندى لها الجبين ولا يرتبكتها إلا أراذل القوم وفسقتهم ولم يرتكب هذه الجريمة أحد من العالمين قبل قوم لوط كما قال الله عز وجل: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٠). وقد عاقبهم الله في الدنيا وأنزل بهم البلاء وذكر لنا الله -عز وجل- أنواع عقوبتهم في عشر سور من القرآن^(٩٩)، فكانت تلك العقوبات أن جمع على القوم بين القذف بالأحجار وخسف الديار، ودخول النار، وعمى الأبصار، وحدّر سبحان من يعمل عملهم بأنه سوف يأتيهم ما حلّ بهم من العذاب الشديد.

قال الشوكاني: "وما حق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب عذاباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ويبيهم"^(١٠٠).

تعريف اللواط:

اللوطاء هو: إيلاج ذكر في ذكر^(١٠١).

وعرفه النفاوي بقوله: "هو تغيب الحشفة في دبر الذكر"^(١٠٢).

وقد أجمع الفقهاء على أن اللواط أو عمل قوم لوط محرم شرعاً بل هو كبيرة من الكبائر، وأنه محرّم مغلظ التحريم وتحريمه جاء بنص الكتاب الكريم في مواضع

كثيرة وكذلك في السنة النبوية، والسبب في هذا الاختلاف أنه لم يثبت عن النبي - ﷺ - أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه ذكر ذلك ابن الطلاع المالكي^(١٠٣).

لأن هذا الفعل لم تكن تعرفه العرب ولم يُرفع إليه - ﷺ - فيه حاله وما ورد هو بيان لقول حكمها في أحاديث كثيرة وردت عن النبي - ﷺ - منها حديث ((لعن الله من عمَلِ قوم لوط))^(١٠٤) وردها ثلاثاً، ومنها أنه قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))^(١٠٥).

وقد ورد عن الطبراني عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((إذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق، فلا يبالي في أيِّ وادٍ هلكوا))^(١٠٦).

وقد اختلف فقهاء المذاهب في عقوبة اللواط على خمسة أقوال:

القول الأول: أن عقوبتهما هو الرجم سواء كانا محصنين أم لا، قال ابن المنذر: وهو قول الإمام مالك، وأحمد في رواية مقابلة للمذهب وبه قال اسحاق بن راهوية، والليث بن سعد، وهو مروى عن أبي بكر الصديق، وعثمان، وعلي، وابن عباس^(١٠٧).

القول الثاني: أن حدهما هو حد الزاني إن كانا محصنين فعقوبتهما الرجم حتى الموت وإن كانا غير محصنين فعقوبتهما الجلد مائة جلدة وتغريب عام وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة وقول أبو يوسف ومحمد بن الحنفية وقول الحسن البصري، وعطاء، وقتادة، والنخعي^(١٠٨).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - إن لاط بذكر ففي عقوبة الفاعل قولان: أظهرهما أن حده حد الزنى فيرجم إن كان محصناً ويجلد، ويغرب إن لم يكن محصناً^(١٠٩)، وقال في العدة ومن تلوط بغلام فحكمه حكم الزاني^(١١٠)، قال في الإنصاف "حد اللوطي الفاعل والمفعول به كحد الزاني سواء هذا المذهب"^(١١١).

القول الثالث: أنه يقتل بالسيف حداً كالمرتد محصناً كان أو غير محصن وهذا قول للشافعي وأحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه وأيضاً قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن الزبير والشعبي والزهري وجابر بن زيد، وربيع بن مالك^(١١٢)، قال ابن المسيب: إن هذا سنة ماضية^(١١٣).

القول الرابع: أنه لا حد عليه؛ ولكنه يعزّر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواط أو تكررت منه قتله الإمام في المرة الثانية سواءً أكان محصناً أو غير محصن، سياسة وهذا القول قول أبي حنيفة - عدا الصحابان - وهو قول الظاهرية، وقول الحكم^(١١٤).

قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى - : "من عمّل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة؛ ولكنه يعزّر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة، أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له؛ لأنه ليس بزنا ولا معناه فلا يثبت فيه حد^(١١٥)."

قال في المحلى: يجلد دون الحد لا أكثر تعزيراً، ويكف ضرره عن الناس^(١١٦).

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف بين الفقهاء في عقوبة من عمّل قوم لوط يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: تعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن النبي - ﷺ - فمن صح عنده العمل بأحاديث القتل أوجب القتل على هذا الفعل، ومن صح عنده الأحاديث الدالة على كون اللواط زانياً قال: عقوبته هي نفس عقوبة الزاني، ومن رأى أن اللواط دون الزنى معناه وحقيقته لم يوجب القتل ولا الحد، وإنما أوجب التعزير فيه.

الأمر الثاني: اختلافهم حول إجماع الصحابة، فمن رأى أن الصحابة أجمعوا على القتل، وأن اختلافهم في صفته وكيفيته غير قادح في انعقاد الإجماع قال: بعدم وجوب القتل^(١١٧).

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول القائل بالقتل سواء كان محصناً أم لا فقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب الكريم:

فقد استدلوا بقوله تعالى في شأن قوم لوط: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ (هود: ٨٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى قد عذب قوم لوط برجمهم بحجارة من السماء دون تفريق بين محصنهم وبكرهم فدل ذلك على أن من فعل فعلهم فعقوبته مثلهم وهي القتل لا فرق في هذا بين محصن وبكر^(١١٨).

ثانياً: من السنة:

أ - فقد استدلوا بعموم قوله - ﷺ - : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))^(١١٩).

ب - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: في الذي عمَلَ عَمَلَ قوم لوط: ((ارجموا الأعلى والأسفل))^(١٢٠).

ثالثاً: من الآثار:

فقد استدلوا على ذلك بإجماع الصحابة على رجمه حيث أخرج البيهقي عن أبي

بكر أن خالد ابن الوليد وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنكحُ كما تُنكحُ النساء فسأل أصحاب النبي - ﷺ - فكتب بذلك لأبي بكر - ﷺ - فذكر أبو بكر ذلك للصحابة - رضوان الله عليهم - فكان من أشدهم قولاً علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار فاجتماع أصحاب رسول الله - ﷺ - على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار وفي رواية قال: يرحم ويحرق بالنار^(١٢١).

رابعاً: من العقول:

فقد استدل أصحاب هذا القول بأن اللواط زنا بل هو أشد وأغلظ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج لا ملك فيه ولا شبهة وإذا ثبت أنه زنا فقد دخل في عموم الآية والأخبار فكان الرجم متعلقاً به كالمرأة لأنه يقصد التلذذ به غالباً كقبل المرأة؛ ولأن الحد في الزنى إنما وضع زجراً وردعاً لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى التلذذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل، بل إن هذا أشد وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما أعتبر في الزنى إذ المزني بها جنس مباح وطؤها وإنما أوتيت على خلاف الوجه المأذون فيه والذكر ليس بمباح الوطء فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنى^(١٢٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل أن حدهما حد الزاني.

فقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

ما رواه البيهقي عن أبي موسى أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان))^(١٢٣). وقول النبي - ﷺ - أيضاً: ((إتيان الرجل زناً))^(١٢٤).

ثانياً: من المعقول:

فاحتجوا له بخمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الحد يجب بالوطء، وهذا وطء فوجب أن يختلف فيه البكر والثيب كالإتيان في القبل.

الوجه الثاني: أنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب أن يتعين به الحد قياساً على قبل المرأة.

الوجه الثالث: أنه أغلظ من الزنى إذا لا سبيل إلى استباحته فوجب أن لا يسقط فيه حد الزنى كالزنى.

الوجه الرابع: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد فيفرق فيه بين البكر والثيب.

الوجه الخامس: أنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك؛ فكان كالإيلاج في فرج المرأة^(١٢٥).

دليل أصحاب القول الثالث القائل بأنه يقتل بالسيف حداً فقد استدلوا على ذلك بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((فاقتلوا الفاعل والمفعول به))^(١٢٦) حيث لم يفرق - عليه الصلاة والسلام - بين محصن وغير محصن؛ ولأن المحرمات كلما تغلّظت تغلّظت عقوبتها، ووطء من لا يباح بحال، أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال، ومن هنا كان حده أغلظ من حد الزنى^(١٢٧).

دليل أصحاب القول الرابع القائل: بعدم الحد وإنما يعزر حتى يموت أو يتوب.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم: فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْتَلُونَ أَنفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨).

ثانياً: من السنة: فاحتجوا منها بقول النبي - ﷺ -: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))^(١٢٨).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كان قتل اللوطي أو حده للزنا واجباً ليين المولى سبحانه وتعالى ذلك وليين النبي - ﷺ - كما بين موجبات القتل^(١٢٩).

ثالثاً: من المعقول: فقد احتج أصحاب هذا القول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن اللواط ليس بزنى؛ لأن الزنى اسم لوطء المرأة في القبل لذا يستقيم القول: لاط وما زنى، وزنى وما لاط، فدل ذلك على اختلاف اسمهما ولذا اختلف الصحابة في حد هذا الفعل، ولو كان في معنى الزنى لما كان لاختلافهم معناً فصح أنه ليس بزناً^(١٣٠).

الوجه الثاني: أنه استمتع لا يستباح بعقد، فلم يجب فيه الحد كالاستمتاع بمثله من الزوجة؛ ولأن الأصول لا تثبت قياساً^(١٣١).

الوجه الثالث: أن اللواط لو كان زناً يجب فيه حد الزنى المعروف لما اختلف الصحابة الكرام في عقوبتهما^(١٣٢).

الوجه الرابع: أن اختلاف الصحابة في اللواط دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير وذلك لوجهين:

أولهما: أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة دون الحد.

ثانيهما: أنه لا مجال للاجتهاد في الحدود إذ تعرف بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير^(١٣٣).

ومن قال بعقوبة القتل من الفقهاء اختلفوا في صفة القتل ، على أربعة أقوال نوجزها فيما يلي :

القول الأول: الإحراق بالنار، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، وقد ذكرنا كتاب خالد بن الوليد في استشارته للصحابة في الرجل الذي ينكح كما تنكح النساء^(١٣٤).

القول الثاني: الرجم بالحجارة حتى الموت أحصن أم لم يحصن وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة من الصحابة^(١٣٥).

القول الثالث: الرمي من شاهق ثم اتباعه بالحجارة وهو مروى عن ابن عباس أيضاً فقد روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه سُئل مرة عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء أو جبل في المدينة فيرمى منه منكساً ثم يتبع فيرمى بالحجارة حتى يموت^(١٣٦).

القول الرابع: الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن حيث روي عن عبد الله بن الزبير أنه فعل ذلك باللوطية، إذ أتى بسبعة أخذوا في اللواط أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام ورجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وفي المسجد ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما -^(١٣٧).

الترجيح: والذي آراه - والله أعلم - هو أن يُحدَّ حدّ الزاني للأدلة التي ذكرت لكن إن تكرر ذلك الفعل منه فإنه يُقتل تعزيراً؛ لأن في بقاءه افساداً في الأرض.

المبحث السابع: وطء البهيمة

أجمع أهل على حرمة إتيان البهائم^(١٣٨) عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ (المؤمنون: ٥-٦).

وعملاً بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها معه))^(١٣٩).

قال الفخر الرازي: "أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم"^(١٤٠).

وقد نص جمع من الفقهاء على أنه من كبائر الإثم والفواحش^(١٤١)، لما روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((ملعون من أتى شيئاً من البهائم))^(١٤٢).

ثم إن الحكم كذلك ينطبق في معناه حال تمكين المرأة حيواناً كالقرد والكلب من نفسها أو أدخلت هي ذكره في فرجها فقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١٤٣).

وبعد أن أجمع أهل العلم على حرمة إتيان البهائم اختلفوا في عقوبة من أتى بهيمة هل يقتل، أم يجب عليه الحد، أم يعزر ولا حد عليه وذلك على ستة أقوال في المسألة:

القول الأول: أن عقوبة إتيان البهائم هي القتل مطلقاً محصناً أو غير محصن وبه قال ابن المنذر ورواية للإمام أحمد مخالفة للمشهور عنه، وقول الشافعي، ورواية عن أبي سلمة بن عبدالرحمن^(١٤٤).

القول الثاني: وهو أن عليه حد الزنى فيرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن

وهذا القول هو قول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وقول للشافعي والحسن البصري وقتادة والأوزاعي^(١٤٥).

القول الثالث: أن إتيان البهائم لا حد فيه ولا قتل، وإنما هي عقوبة تعزيرية فقط وبه قال جمهور الفقهاء منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية وهو المشهور لدى الحنابلة، وبه قال أهل الظاهر وهو قول عطاء، والنخعي، والحكم، والشعبي، والثوري وإسحاق وقال الحنفية: للإمام أن يقتله إذا اعتاد الفاعل أو المفعول به ذلك وقال الحنابلة يبالغ في تعزيره، وقال المالكية يؤدب اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم^(١٤٦).

القول الرابع: أن من أتى بهيمة يجلد مائة جلدة أحصن أو لم يحصن، وبه قال الزهري^(١٤٧).
القول الخامس: أنه يجب عليه حد الزنى إذا كانت البهيمة لغيره، فإن كان له فلا يجد وإنما يعزر وبه قال جابر بن زيد^(١٤٨).

القول السادس: أن عقوبته متروكة للإمام يجتهد فيها بالغة ما بلغت، وهذا القول ذكره ابن حزم ولم يسم قائله^(١٤٩).

ولعل سبب الخلاف يرجع إلى عدم وجود النص الصحيح الثابت بيقين في المسألة حيث لم يرد فيها إلا حديث ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة))^(١٥٠) وقد ورد بألفاظ مختلفة، وروايات تدور كلها حول هذا المعنى فمن اعتبر هذا الحديث ولم ينظر لما قيل فيه قال بوجوب قتل البهيمة، ومن لم يعتبر هذا الحديث نظراً لما قيل فيه قال: ليس لمن فعل ذلك حد مقدّر وإنما عقوبته هي التعزير فقط.

أدلة الأقوال:

❖ أدلة أصحاب القول الأول القائل بقتل الفاعل مطلقاً محصناً أو غير محصن:

بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

- ١- ما روي عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: قال النبي -ﷺ-: ((لعن الله من عمّل قوم لوط ثلاث مرات))^(١٥١)، لعن الله من واقع بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال: ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله -ﷺ- كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل^(١٥٢).
- ٢- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ-: ((من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة))^(١٥٣).

ثانياً: من المعقول:

- أنه وطء لا يُباح بحال، فكان فيه القتل كاللوطي، في تغليظ العقوبة عليه^(١٥٤).
- ❖ أدلة أصحاب القول الثاني: بأن حده حد الزاني فيفرق فيه بين المحسن وغيره، فقد احتجوا بالآثر والمعقول.

أولاً: من الأثر:

- ١- ما روي عن عكرمة أنه قال: سئل الحسن بن علي -رضي الله عنه- عن رجل أتى بهيمة، فقال: فإن كان محصناً رجم^(١٥٥).
- ٢- عن سليمان بن يسار أنه كان يقيم الحد على من أتى بهيمة^(١٥٦).

ثانياً: من المعقول:

- أن فرج البهيمة يجب الغسل بالإيلاج فيه، فيفرق بين البكر والثيب قياساً على الإيلاج في فرج الأدمية بجامع وجوب الغسل بالإيلاج فيهما^(١٥٧).
- ❖ أدلة أصحاب القول الثالث: القائل بأن عقوبته هي التعزير دون الحد. فقد استدل

أصحاب هذا القول، بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أ - من الكتاب الكريم: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ (المؤمنون: ٥-٧). ووجه الدلالة من الآية الكريمة تحريم إتيان غير الزوجة وملك اليمين فعلم من ذلك حرمة وطء ما عداهما، وعدم حله باتفاق الأمة ومن فعل ذلك فإنما هو فاعل لمنكر عظيم وقد أمر النبي - ﷺ - بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما يراه الإمام^(١٥٨).

ب - من السنة: فقد احتج أصحاب هذا القول بقول النبي - ﷺ - لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(١٥٩).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الخبر نص على أمور توجب القتل ولم يكن من بينها قتل من أتى بهيمة، فالإقتصار على الأصناف المذكورة ينفي وجوب قتل من فعل ذلك إذ ليس فعل ذلك زنا في اللغة، ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق وذلك معدوم في مسألتنا ولا يجوز إثباته بطريق القياس^(١٦٠).

ج - من الأثر فقد احتجوا منه بما روي عن ابن عباس أنه سئل عن إتيان البهائم فقال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، ومثله لا يقول هذا إلا بتوقيف^(١٦١).

د - من المعقول: فاحتجوا منه بأربعة أوجه:

الوجه الأول: أن فرج البهيمة لا حرمة له تمنع من النظر إليه ولو كان له حرمة مانعة من النظر إليه لوجب ستره فلما لم يكن كذلك لم يجب الحد بالإيلاج فيه وهذا بخلاف فرج المرأة^(١٦٢).

الوجه الثاني: أنه لما كان الطبع السليم يأباه وينفر منه لم يحتج إلى زاجر مجد وإنما يكتفي فيه بالتعزير.

الوجه الثالث: أن إتيان البهائم ليس فيه معنى الزنى في كونه جناية فلم يجب فيه الحد وإنما يعزر؛ لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر^(١٦٣).

الوجه الرابع: أن الحد إنما يجب بالإيلاج في فرج تبتغي اللذة بالإيلاج فيه وتميل النفس إليه، أما فرج البهيمة فهو ما تعافه النفوس السليمة والطباع الأبية ولا يفعله إلا السفهاء فلم يجب الحد بالإيلاج فيه^(١٦٤).

أما أصحاب القول الرابع القائل بأنه يجلد مائة جلدة أحصن أم لم يحصن وأصحاب القول الخامس، وهو ما نسب إلى جابر بن زيد، فلم أجد لهم ما يحتجون به على ما قالوه فسقط قولهم خلوه عن الأدلة.

المبحث الثامن: حكم البهيمة الموطوءة

اختلف الفقهاء في قتل البهيمة الموطوءة وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب قتل البهيمة، وهذا القول هو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم^(١٦٥)، وذلك لضعف الحديث الأمر بقتلها؛ لأن النبي ﷺ - نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله^(١٦٦).

قال في الفتح: "ولا يجب ذبح الحيوان"^(١٦٧).

القول الثاني: للحنبلة في الأصح عندهم والشافعية في مقابل الأصح وهو وجوب قتل البهيمة سواء أكانت مملوكة للفاعل أو لغيره مأكولة أو غير مأكولة - سواء أتاها في دبرها أو قبلها وعند الشافعية أنه لو أتاها في دبرها لم تقتل^(١٦٨)، ودليلهم في ذلك عموم قوله - ﷺ - ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه))^(١٦٩).

ولأن في بقائها تذكاراً للفاحشة فيعير بها وعلى ذلك قال الحنابلة إن كان الحيوان للفاعل ذهاباً هدرًا، وإن كان لغيره فعلى الفاعل غرامته؛ لأنه تسبب في إتلاف فيضمنه، كما لو نصب شبكة فتلف بها وهو وجه عند الشافعية وقيل الضمان في بيت المال، والأول أصح^(١٧٠).

وقيل: لا شيء لصاحبها؛ لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة. فإن قيل الحديث السابق وهو قوله: ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها)) حديث ضعيف ولم يعلموا به في قتل الفاعل الجاني ففي حق حيوان لا جنابة منه أولى:

قلنا: إنما لم يعمل به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين^(١٧١)، لوجهين:

الوجه الأول: أنه حد والحد يدرأ بالشبهة، وهذا إتلاف مال فلا تؤثر الشبهة فيه.

الوجه الثاني: أنه إتلاف آدمي وهو أعظم المخلوقات حرمة فلم يجز التهجم على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة ولا يلزم هذا في إتلاف مال ولا حيوان سواه^(١٧٢).

وقيل: الاختيار قتلها فإن تركت فلا بأس^(١٧٣)؛ لكن الأصح عند الحنابلة هو قتلها: قال في الفروع "وتقتل البهيمة على الأصح"^(١٧٤).

القول الثالث: إن كانت مأكولة اللحم ذبحت وإلا لم تقتل، ودليلهم في ذلك أن النبي ﷺ - نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله^(١٧٥).

كما أن الفقهاء اختلفوا في أكل البهيمة الموطوءة بعد ذبحها إن كانت مأكولة اللحم وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة أكلها وهذا القول هو وجه للحنابلة، وهو المذهب عندهم، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١٧٦) قال الماوردي: "وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب"^(١٧٧).

ودليلهم في هذا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قيل له ما شأن البهيمة؟ قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أكلها وقد فعل ذلك الفعل^(١٧٨).

ويستدلون من المعقول بأنه حيوان يجب قتله لحق الله تعالى فلم يجوز أكله كسائر المقتولات^(١٧٩).

القول الثاني: جواز أكلها مع الكراهية لشبهة التحريم وهذا القول لأبي حنيفة والشافعية وهو وجه عند الحنابلة.

ودليلهم: أنه حيوان من جنس يجوز أكله - دَبَحُهُ من هو من أهل الزكاة فحل أكله كما لو لم يُفَعَلْ به هذا الفعل^(١٨٠).

القول الثالث: جواز أكلها مع عدم الكراهية وهذا القول للمالكية والشافعية على الأصح.

قال في الروضة: وهل يحل أكلها إذا كانت مأكولة فذبحت؟

وجهان: أصحهما: نعم. وقيل: يحل قطعاً^(١٨١).

وقال في التاج: ولا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وأن كانت مما تؤكل أكلت^(١٨٢).

ودليلهم في هذا القول قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾

(المائدة:٣).

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الموطوءة خارجة عما حرمه الله عز وجل بنص

الآية ويستدلون لذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من المعقول^(١٨٣).

الترجيح: قد جمعت المسألتان في مسألة واحدة في الترجيح بناءً على أن التعليل في الأخيرة مبنيٌّ على الأولى وهو قتل البهيمة من أجل ألاَّ يُعَيَّرَ الفاعل بها، ومن أجل كراهة أكلها، وقد فُعلَ بها ذاك الفعل - والله أعلم -.

المبحث التاسع: السَّحَاقُ

السَّحَاقُ والمساحقة: هو محاكاة المرأة المرأة في الفرج أو: هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل^(١٨٤).

أجمع الفقهاء في أن السَّحَاق حرام^(١٨٥)، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ (المؤمنون: ٥-٧)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن المرأة إذا أباحت فرجها لامرأة أخرى أو لرجل غير زوجها فإنها لم تحفظه وتعتبر من العادين والعادي هو المتجاوز لحدود الله بارتكابه لفعل محرم^(١٨٦).

والاصل في تحريم هذا الفعل ما رواه البيهقي بسنده عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان))^(١٨٧).

وما رواه الطبراني عن وائلة بن الأسقع عن النبي - ﷺ - قال: ((السَّحَاقُ زنى النساء بينهن))^(١٨٨).

وقد عدّه ابن القيم وابن حجر من الكبائر^(١٨٩).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدَّ في السَّحَاق لأن ليس فيه شرط وجوب الحد من تغيب الحشفة في فرج لكن يجب فيه التعزير من باب السياسة الشرعية وهو متروك لاجتهاد الحاكم^(١٩٠).

قال: أصبغ من المالكية مجلداً خمسين سوطاً^(١٩١).

وقال الشيرازي في المهذب: يجب فيها التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير إيلاج كمباشرة الرجل للمرأة فيما دون الفرج^(١٩٢).

المبحث العاشر: آثار الوطء المحرم

لجريمة الزنى آثار مختلفة على الزناة في الدنيا علاوة على العقاب في الآخرة إذا أقلت من عقوبة الدنيا إذا لم يتب فله في الآخرة عذاب شديد فقد روى البخاري عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((رأيت الليلة رجلين أتياي.. قالاً "انطلق" فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته تار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا؟... قالاً.... والذي رأيته في الثقب منهم الزناة))^(١٩٣).

وفي رواية أخرى: ((قال لي:... وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني))^(١٩٤)، وما هذا العذاب الشديد يوم القيامة إلا دليل على مدى شناعة الزنا.

أما الآثار في الدنيا فهي آثار على مرتكبه، وآثار جماعية وآثار معنوية (نفسية)، وآثار صحيحة.

أولاً: الآثار على مرتكبه:

فمن آثار الزنى على مرتكبه خروج الإيمان وقت ارتكابه جريمة الزنى، كما أن لا تستجاب دعوته.

أما خروج الإيمان عن الزاني، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا

يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن)) قال عكرمة: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما- "كيف يُنزَعُ الإيمان منه؟ قال: "هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما، فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه"^(١٩٥).

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((من زنى أو شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه))^(١٩٦).

وأما عدم استجابة الدعوة، فروى عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- قال: ((تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيُعْطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلاَّ استجاب الله - عز وجل - له إلاَّ زانية تسعى بفرجها أو عشاراً))^(١٩٧).

ثانياً: آثار جماعية:

لا يقتصر ضرر الزنى على الزناة فقط، بل يتعدى إلى غيرهم فينزل غضب الله تعالى على قوم يكثر فيهم الزنى فيكثر فيهم الموت.

فقد روى الإمام أحمد عن ميمونة -رضي الله عنها- زوج النبي -ﷺ- قالت: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب))^(١٩٨).

وروى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في الموطأ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((ما ظهر الفلول في قوم قط إلاَّ ألقى في قلوبهم الرعب، ولا نشأ الزنى في قوم قط إلاَّ كثر فيهم الموت))^(١٩٩).

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- هو - الزنى - من أسباب الموت

العام والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى - ﷺ - وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً^(٢٠٠).

ثالثاً: آثار معنوية (نفسية):

إلى جانب العقوبات الجسدية هناك عقوبات معنوية للزناة وهي أشد وقعاً من العقوبات الجسدية وتتمثل بالتفضيح، والتغريب، وتحريم مناكحتهم، ورد شهادتهم أما التفضيح فقد أمر الله تعالى بتنفيذ العقوبة علانية يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

يقول القاضي أبو السعود في تفسير هذه الآية: "لتحضره زيادة في التنكيل، فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعزير، والمراد بطائفة جمع يحصل به التشهير والزواجر"^(٢٠١).

أما من حيث تحريم مناكحتهم، فقد قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

وبهذا قطع الوشيحة بينهم وجماعة المسلمين، يقول الشيخ السعدي في تفسير الآية: "هذا بيان لرديلة الزنى، وأنه يندس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه ما لم يفعله بقية الذنوب"^(٢٠٢).

ويقول سيد قطب: "فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتقطع ما بينه وبينها من روابط فهي أشد وقعاً في النفس من عقوبة الجلد"^(٢٠٣).

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تحريم نكاح الزاني من امرأة عفيفة ونكاح العفيف من زانية إلا أن تقع التوبة^(٢٠٤)، ويقول الإمام الشعيبي: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمهما^(٢٠٥).

رابعاً: رد شهادتهم:

قرر الإسلام فقدان أهلية أداء الشهادة من الزاني عقوبة معنوية له على ارتكاب هذه الجريمة، فقد روى أبو داود عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده - ﷺ - قال: " قال رسول الله - ﷺ - ((لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر^(٢٠٦) على أخيه))^(٢٠٧) .

وقد شدد بعض الأمة فكانوا لا يجيزون شهادة ولد الزنى على الزنى فقد ذكر الخطابي: "وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنى على الزنى خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة"^(٢٠٨) .

خامساً: الآثار الصحية:

انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنى. الزنى يتسبب في انتشار كثير من الأمراض الجنسية بين الشباب والشابات وهي أمراض مهلكة بسبب الانغماس فيه، وقد أكد هذه الحقيقة كبار أطباء الغرب يقول الطبيب (باتشغر) والطبيب (موريل) إن انتشار الأمراض الزهرية (وهي إحدى الأمراض الجنسية) راجع بالأساس إلى إباحة العلاقات الجنسية^(٢٠٩) .

ويقول الدكتور (جون بيستون) وهو أستاذ الطب الوقائي في جامعة كاليفورنيا: إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي من الزنى -^(٢١٠) .

وقد يظن البعض أن انتشار الأمراض الجنسية قاصر على الممارسة الجنسية مع البغايا أو العاهرات المحترفات وهذا الظن غير صحيح يقول الدكتور (لوثر تيري) إن أكثر الإصابات هي في الجيل الشاب وإن الجرثومة لا تكمن في العاهرات المحترفات وحدهن، بل في الفتيات الهاويات، وفي الشباب الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة^(٢١١) .

تأثير الأمراض الجنسية على الصحة:

كما أن الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنى تأخذ من صحة الشباب وقوتهم، فلا تتركهم صالحين لأي عمل جاد يقول الطبيبان (باتشلىر) و(موريل) عن خطر مرض السيلان: "يعتبر العامة أن هذا المرض سهل بسيط بالمقارنة بمرض الزهري ولكن إذا أهمل مرض السيلان، فمن المحتمل أن يحدث مضاعفات خطيرة أو انحرافات دائماً في الصحة"^(٢١٢).

وأما عن خطورة مرض الزهري فيقول الدكتور (توماس بران) - وهو الطبيب الجراح العام لخدمة صحة الجمهور في أمريكا - : "إنه أفتك وأضر بمائة مرة من مرض شلل الأطفال (الفالج) وأن خطره في أمريكا مثل خطر السرطان وحمى الدق والتهاب الرئة حتى أن واحداً من كل أربعة أشخاص إنما يذهب ضحية الموت بسبب الزهري مباشرة أو غير مباشرة"^(٢١٣).

كما أن هناك ما يعرف في وقتنا الحاضر بنقص المناعة (الأيديز) فقد انتشر انتشاراً عظيماً بين من يمارس هذه الجريمة من الزنى.

ومن الآثار الاجتماعية:

أ - أن الزنى يوجب اختلاط الأنساب واشتباهاها، وذلك لأن المرأة إذا زنت وهي متزوجة، نسبت الجنين إلى صاحب الفراش فتدخل عليه ما ليس منه وتنسبه إلى غير أبيه ويترتب على ذلك من المفاسد الاجتماعية كاخلوة بنات الرجل على أنه أخوهم وليس منهم وأن يرث ولا حق له في ميراثهن ونحو ذلك ويترتب عليه أيضاً عدم معرفة الأب لأبنه والابن لأبيه وتشتت أولاد الزنى بحيث لا يصبح لهم عائل يعولهم مما يؤدي إلى انحراف شخصياتهم.

ب - الزنى يؤدي إلى انتهاك الأعراض وإلحاق العار بالزانية وأهلها فتنكس رؤوسهم

- وتنزل من قدرهم بين الناس وكم أدى ذلك إلى وجود القتل بسبب العار.
- ج - يورث الفقر ويؤدي إليه ذلك لأن الزانى إذا وقع في هذه الجريمة استهوته غالباً فاستمرأ الوقوع فيها وهو يؤدي إلى تبديد أمواله في إغراء العاهرات وشراء فروجهن جرياً وراء هذه اللذة الفانية وقد تورثه سوء الخاتمة والعياذ بالله.
- د - ومن آثاره أنه يؤدي إلى عدم الرغبة في النكاح والزواج المطلوب والمشروع ذلك؛ لأنه إذا انتشر هذا الفعل القبيح بين الناس فإنهم يجدون ما يشع شهواتهم الجنسية ميسرة أمامهم بعيدة عن المسؤولية التي يجب أن يتحملها كل متزوج فيستغني عن الزواج. كما أن من آثاره بسبب هذا الأثر السابق ضياعه عند الكبر لأنه يحتاج إلى من يرعاه ويقف بجانبه ويشد من أزره ويعينه على دهره^(٢١٤).

آثار ثبوت الزنى للمصاهرة:

فقد ذكر الحنفية والحنابلة أنه إذا زنى رجل بامرأة حرم عليه نكاح بنتها وأمها وجدتها، وإن زنى بإم زوجته أو ببنتها حرمت عليه زوجته على التأييد^(٢١٥).

وقد ألحق الحنابلة بذلك اللواط فتثبت حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ولو كان بصبي^(٢١٦).

فقالوا: الحرام المحض وهو الزنى يثبت به التحريم ولا فرق بين الزنى في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة^(٢١٧).

آثار الزنى في وجوب العدة، فقد ذكر المالكية والحنابلة بوجوب العدة على المزني بها كالموطوءة بشبهة؛ لأن الزنى وطء يقتضي شغل الرحم فوجب العدة منه كوطء الشبهة^(٢١٨).

الخاتمة

وبعد عرض الأحكام الفقهية من عقوبة الوطن المحظورة والآثار المترتبة عليه نخلص إلى النتائج التالية:

- (١) إجماع الفقهاء في الحكم على تلك المحظورات.
- (٢) وطء المحارم فيها الثلاثة الأقوال القتل، حد الزنى، التعزير.
- (٣) وطء غير ذات المحرم زنا إجماع في المحصن بحد الرجم، وغير المحصن الجلد مع اختلاف في التعريب.
- (٤) وطء الميتة فيها القولان بوجوب الحد وعدم وجوبه وإنما يعزر.
- (٥) أن وطء الحليلة في الدبر مع حرمة لكنه لا يوجب الحد للشبهة وإنما يعزر.
- (٦) وطء الأجنبية في دبرها يوجب التعزير عند البعض والحد عند البعض الآخر.
- (٧) اتفاق الفقهاء على عدم وجود الحد في السحاق وإنما يعذر.
- (٨) الاختلاف في صفة قتل اللوطي بين الحرق والضرب بالسيف والرجم والرمي من أعلى شاهق في البلد.
- (٩) الآثار المترتبة على الزنى من النواحي الفردي والجماعية والمعنوية، والاجتماعية، والصحية.
- (١٠) ثبوت المصهرة بالزنى واللواط في عند الحنفية والحنابلة في أحد الأقوال.
- (١١) وجوب العدة على المزني بها عند المالكية والحنابلة.

الهوامش والتعليقات:

- (١) المغرب للمطرزي ٣٦٠/٢، وينظر النهاية لابن الأثير ٢٠٠/٥، وما بعدها، المصباح المنير للفيومي ٨٢٩/٢.
- (٢) المفردات للأصبهاني ص ٨٧٥.
- (٣) النهاية ٢٠١/٥.
- (٤) قواعد الأحكام، ص ٥٤٤.
- (٥) زاد المعاد ٢٦٥/٤.
- (٦) تفسير القرطبي ٧٦/١٣.
- (٧) غذاء الألباب ٤٣٥/٢.
- (٨) أخرجه البخاري ٢٣٤٠/٤، واللفظ له، ومسلم ٧٦/١.
- (٩) لسان العرب ٧٦/١٩؛ مراتب الإجماع ص ٢٠٣.
- (١٠) المصدر نفسه ٣٦٠/١٤.
- (١١) الزواجر للهيتمي ١٢٩/٢؛ حاشية الجمل على المنهج ١٢٨/٥؛ كشف القناع ٨٩/٦؛ مطالب أولي النهى ١٧٢/٦.
- (١٢) ينظر الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، ص ٥١.
- (١٣) بدائع الصنائع ٤٨٦/٥؛ وينظر: رد المحتار ١٤١/٣.
- (١٤) بداية المجتهد ٤٣٣/٢؛ المعنونة ٧٥/٢.
- (١٥) مغني المحتاج ١٤٣/٤؛ نهاية المحتاج ١٥٧/٤.
- (١٦) كشف القناع ٨٩/٦؛ المبدع ٦٠/٩.
- (١٧) انظر: مجمع الأنهر ١/٥٩٥، مواهب الجليل ٢٩١/٦؛ منهاج الطالبين ص ١٣٢؛ المبدع ٧٣/٩.
- (١٨) المدونة ٢٠٩/١٦؛ مواهب الجليل ٢٩١/٦؛ منهاج الطالبين ص ١٣٢؛ مغني المحتاج ١٣٣/٤؛ التنبه ص ١٤٨؛ المغني ١٠/١٤٨؛ المبدع ٧٣/٩؛ المحلى ١٠٩/١٢.

- (١٩) الاختيار ٣/٩٠؛ مجمع الأنهر ١/٥٩٥؛ تبيين الحقائق ٣/١٧٩.
- (٢٠) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٥٧؛ الطبراني في الكبير ٢٢/١٩٤؛ وصححه الحاكم في المستدرک ٤/٣٩٧؛ وقال ابن حزم هذا الخبر نقي الإسناد المحلى ١٢/١٩٩.
- (٢١) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٦٢، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ابن ماجة ٢/٨٥٦؛ وصححه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤/٣٩٧.
- (٢٢) أخرجه البزار في مسنده ٨/٢٥١؛ وأعله بالإرسال، والبيهقي في سننه ٦/٢٩٥، وقال ابن حزم عن يحيى بن معين هذا الحديث صحيح ١/١٩٩.
- (٢٣) أخرجه البيهقي ٤/٣٧٩، الهيثمي في المجمع ٦/٢٩٦؛ وقال فيه رفة بين قضاة وثقة هشام بن عمار وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات وضعفه ابن حجر في الفتح ١٢/١١٨.
- (٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢١١، وأيضاً: مصنف عبد الرزاق ١٠/١١.
- (٢٥) الحاوي للماوردي ١٧/٦٥، أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٢.
- (٢٦) سبق تخريجه انظر، ص: ٦.
- (٢٧) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٥٩ وقال هذا ليس بالقوى والترمذي في سننه ٤/٥٦؛ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وابن ماجة في سننه ٢/٨٥٦، والحديث صححه ابن حجر في التلخيص ٤/٥٥، والحاكم في المستدرک ٤/٣٩٦.
- (٢٨) المغني ١٠/١٤٨.
- (٢٩) البناية ٦/٢٥٣، بدائع الصنائع ٥/٤٩٠.
- (٣٠) الحاوي ١٧/٥٥.
- (٣١) الاختيار ٤/١٠.
- (٣٢) بدائع الصنائع ٥/٤٩٠، الحاوي للماوردي ١٧/٥٦.
- (٣٣) المحصن من وطئ قبل امرأة في نكاح صحيح - ولو مره - وهو بالغ عاقل سواء في ذلك الرجل والمرأة والمسلم والكافر على القول الصحيح. (النووي على مسلم ١١/١٩٠، سبل السلام ٤/٥، تفسير القرآن العظيم ٥/٤٧).

- (٣٤) المغني ١/١٢٠، وينظر: الاجتماع لابن المنذر ص ٩٧
- (٣٥) كشف القناع ٦/٩٠.
- (٣٦) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٤٤.
- (٣٧) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤/١٤٥.
- (٣٨) رد المحتار ٣/١٤٥؛ الفتاوى الهندية ٢/١٤٩؛ مغني المحتاج ٤/١٤٦-١٤٩، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/١٨٠، كشف القناع ٦/٩٠، وما بعدها.
- (٣٩) بدائع الصنائع ٥/٤٨٧.
- (٤٠) الحديث متفق عليه فقد رواه مسلم ٣/٣١٨؛ ورواه البخاري في صحيحه ٤/١٣١٩، واللفظ لمسلم.
- (٤١) البخاري الجامع الصحيح ٤/١٦٤؛ والحديث أيضاً متفق عليه فرواه مسلم في صحيحه ٣٨/٣١٩.
- (٤٢) نيل الأوطار ٧/٩٧.
- (٤٣) المصدر نفسه ٧/٩٧.
- (٤٤) انظر ذلك ص ١٠، ومع مصادر هذا القول هناك.
- (٤٥) فتح القدير ٥/٢٤٢؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٣؛ الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص ٥٠.
- (٤٦) نيل الأوطار ٧/٩٨.
- (٤٧) صحيح البخاري ٢/٤٣ كتاب الصلاة، صحيح مسلم ٢/٩٧٧ كتاب الحج واللفظ للبخاري.
- (٤٨) بداية المجتهد ٢/٥٦٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٨٣.
- (٤٩) المغني ١٠/١٦٨؛ وانظر مغني المحتاج ٤/١٤٧؛ ونهاية المحتاج ٤/٨٧.
- (٥٠) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٩٣؛ المدونة ١٦/٢٠٧؛ الحاوي ١٧/٦٧؛ المغني ١٠/١٤٣.
- (٥١) أخرجه البخاري ١٤/١٤٩؛ ومسلم ٣/٣٢٩.

- (٥٢) مغني المحتاج ٤/١٤٧؛ المغني ١٠/١٤٣.
- (٥٣) المغني ١٠/١٤٣.
- (٥٤) بداية المجتهد ٢/٤٧٢.
- (٥٥) سبل السلام ٤/١١.
- (٥٦) المغني ١٠/١٤٤؛ وينظر: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ص ١١٧.
- (٥٧) انظر: الزجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المالبي ٢/١٤٣.
- (٥٨) انظر: فتح القدير بتصرف ٥/٢٦٥.
- (٥٩) بدائع الصنائع ٧/٣٤؛ وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥، حاشية الشلبي ٣/١٨١، بحاشية تبين الحقائق.
- (٦٠) انظر: مغني المحتاج ٤/١٤٥؛ نهاية المحتاج ٧/٤٢٥-٤٢٦؛ المهذب ٢/٣٤٥.
- (٦١) روضة الطالبين ١٠/٩٢؛ أسنى المطالب ٤/١٢٥؛ حاشية الباجوري ٢/٢٣٠؛ الإقناع ٢/١٧٨، فتاوى النووي ص ٢٤٧.
- (٦٢) المغني ١٢/٣٤٠-٣٤١؛ كشف القناع ٦/٩٥.
- (٦٣) الإنصاف ١٠/١٨٣.
- (٦٤) انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٥٨ بهامش فتح العلي المالك - بتصرف وينظر الخرشبي ٨/٧٦.
- (٦٥) انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٥٨.
- (٦٦) الخرشبي ٨/٧٦.
- (٦٧) مغني المحتاج ٤/١٤٥، وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٢٥، المهذب ٢/٣٤٥.
- (٦٨) المغني ١٢/٣٤٠؛ الداء والدواء لابن القيم ص ٣٠٣.
- (٦٩) الإنصاف ١٠/١٨٤.
- (٧٠) العناية على الهداية ٥/٤٣؛ مغني المحتاج ٤/١٤٤؛ تحفة المحتاج ٩/١٠٤، كشف القناع ٦/٩٥؛ الحاوي للماوردي ١١/٤٣٣؛ إعلام الموقعين ٤/٣٤٥-٣٤٦؛ الخرشبي ٨/٧٦؛

الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٤؛ مجمع الأنهر ٥٩٥/١؛ المغني ٢٢٦/١؛ زاد المعاد ٢٥٧/٤؛ المحلى ٦٩/١٠.

(٧١) الحاوي ٤٣٣/١١.

(٧٢) زاد المعاد ٢٥٧/٤.

(٧٣) الزواجر ٣٠/٢؛ إعلام الموقعين ٤/٤٠٢؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٤٨. أما من حكى القول بإباحة وطئ دبر الحليلة عن غير واحد من العلماء فما حكى عنهم غير صحيح مطلقاً، وقد أوضح هذا العلامة القرطبي - رحمه الله - في كتابه الجامع لأحكام القرآن ايضاحاً كاملاً فقال: ذهب فرقة إلى أن الوطء في الدبر مباح - أي دبر الحليلة - وما تسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرطبي وابن الماجشون وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر" وحقاق أصحاب مالك ومشائخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له - كتاب السر - ووقع هذا القول في العتبية، إلى آخر ما قال انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٩٢-٩٦، وانظر أيضاً أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣/١-١٧٤، وقد بينا قول سعيد بن المسيب وابن عمر في ذلك في المتن وينظر تفصيل المسألة في الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية من ص ٦٥-٦٨.

(٧٤) انظر: رد المحتار ٣/١٥٥؛ بدائع الفوائد ٤/١٠٠، تحفة المحتاج ٩/١٠٤، مغني المحتاج ١٤٤/٤؛ الحاوي للمواردي ١١/٤٤٢، المغني ١/٢٢٨.

(٧٥) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٧، ص ٤٩١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص ١٧٤؛ الاختيارات الفقهية ص ٢٤٦.

(٧٦) سنن الترمذي ١/٢١٧؛ سنن الدارمي ١/٢٥٩؛ سنن ابن ماجه ١/٢٠٩؛ مسند أحمد ٤٠٨/٢.

(٧٧) سنن أبي داود حديث (٣٩٠٤).

(٧٨) مسند أحمد ٢/١٨٢، ٢١٠؛ مجمع الزوائد ٤/٢٩٨؛ سنن البيهقي ٧/١٩٨؛ شرح معاني الآثار ٣/٤٤.

- (٧٩) مسند أحمد ٢/٢٧٢؛ صحيح ابن حبان (١٣٠٢)؛ سنن ابن ماجة ١/٦١٩؛ عارضه الأحمدي ١١٢/٥.
- (٨٠) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٧٨، مسند أحمد ٢/٤٤٤؛ مجمع الزوائد ٤/٢٩٩.
- (٨١) سنن ابن ماجة ١/٦١٩، مسند أحمد ٥/٢١٣، سنن الدارمي ١/٢٦١، سنن النسائي ٣/١٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٩٧-١٩٨.
- (٨٢) سنن الدارمي ١/٢٦٠؛ سنن الدارقطني ١/١٥٣؛ مسند أحمد ١/٨٦؛ سنن البيهقي ٢/٢٥٥؛ سنن الترمذي (١١٦٤).
- (٨٣) الحاوي ١١/٤٣٧؛ مغني المحتاج ٤/١٤٥.
- (٨٤) زاد المعاد ٤/٢٦٢.
- (٨٥) المدخل لابن الحاج ٢/١٩٤.
- (٨٦) سنن الحاوي للماوردي ١١/٤٣٧.
- (٨٧) زاد المعاد ٤/٢٦٢.
- (٨٨) المدخل ٢/١٩٤، زاد المعاد ٤/٢٦٢.
- (٨٩) زاد المعاد ٤/٢٦٢؛ وانظر: المسألة كاملة في الأحكام الشرعية من ص ٦١-٦٨.
- (٩٠) فتح القدير ٥/٤٣، تبين الحقائق ٣/١٨٠؛ البحر الرائق ٥/١٧-١٨، وينظر قول الشافعية في مغني المحتاج ٤/١٤٤؛ الحاوي ١٧/٥٨.
- (٩١) سبق تخريجه ص ١٨.
- (٩٢) ينظر: فتح القدير ٥/٤٣-٤٤.
- (٩٣) الخرشبي على مختصر خليل ٨/٧٦؛ وينظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١٤.
- (٩٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٥، القوانين الفقهية ص ٣٦٠.
- (٩٥) ينظر روضة الطالبين ١٠/٩١؛ مغني المحتاج ٤/١٤٥.
- (٩٦) انظر الحاوي ١١/٤٤٢.
- (٩٧) كشاف القناع ٦/٩٥؛ العدة ص ٥٥٦-٥٥٧.

- (٩٨) بدائع الفوائد لابن القيم ١/١٠١.
- (٩٩) هذه السورة هي الأعراف آية ٨٠؛ وهود آية ٧٦ وما بعدها، والحجر آية ٥٨ وما بعدها؛ والأنبياء آية ٧٣ وما بعدها، والفرقان آية ٢٨، والشعراء آية ١٦٠ ما بعدها، والنمل آية ٥٤ وما بعدها، والعنكبوت الآيات ٢٨ وما بعدها، والصفات الآيات ١٣٣ وما بعدها، والقمر الآيات ٣٣ وما بعدها.
- (١٠٠) نيل الأوطار للشوكاني ٧/١١٨؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٢٧٤، عارضه الأحوذى ٦/٢٣٨؛ سنن ابن ماجه ٢/٨٥٦؛ سنن البيهقي ٨/٢٣٥؛ مسند أحمد ١/٢٦٩، والحديث صححه الحاكم في المستدرک على شرط الشيخين ٤/٣٩٥.
- (١٠١) انظر: المبسوط ٩/٧٧؛ التاج والإكليل ٦/٢٩١؛ الحاوي ١٧/٥٩؛ المغني ١٢/٣٤٨.
- (١٠٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢/٢٩٥.
- (١٠٣) الزواجر ٢/١٣٩، تنبيه الغافلين ص ٢٥٢.
- (١٠٤) مسند الإمام أحمد ١/٣٩٠؛ سنن البيهقي ٨/٢٣١؛ مجمع الزوائد ٦/٧٢؛ سنن أبي داود للمنذري ٦/٢٧٣، الترغيب والترهيب ٣/٢٨٧.
- (١٠٥) سنن الترمذي مع العارضة ٦/٢٤٠؛ سنن البيهقي ٨/٢٣٢؛ سنن الدارقطني ٣/١٢٤؛ سنن ابن ماجه ٢/٨٥٦؛ مسند أحمد ١/٣٠٠؛ مختصر سنن أبي داود ٦/٢٧٣؛ قال ابن القيم: وإسناده صحيح (زاد المعاد).
- (١٠٦) المعجم الكبير للطبراني ٢/١٨٤؛ وانظر مجمع الزوائد ٦/٢٥٥.
- (١٠٧) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٠؛ الخرشي ٨/٨٢؛ القوانين الفقهية ص ٣٦٠؛ المعونة ٣/١٤٠٠؛ الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٤؛ كشاف القناع ١/٥٩٥؛ المغني ١٢/٣٤٩.
- (١٠٨) الأم ٧/١٨٣؛ مغني المحتاج ٤/١٤٤؛ الحاوي الكبير ١٧/٦٢؛ كشاف القناع ٦/٩٤؛ المغني ١٢/٣٤٩.
- (١٠٩) روضة الطالبين ١٠/١٨٧؛ معني المحتاج ٤/١٤٤.
- (١١٠) العدة شرح العمدة ص ٥٥٦.

- (١١١) الإنصاف ١٠/١٧٦، قال وجزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم.
- (١١٢) الأم ٧/١٨٣؛ مغني المحتاج ٤/١٤٤؛ الحاوي الكبير ١٧/٦٢؛ المغني ١٢/٣٤٩؛ كشف القناع ٦/٩٤.
- (١١٣) روضة المحبين ص ٣٧٢، وينظر: الحاوي الكبير ١٧/٦٥؛ نهاية المحتاج ٧/١٩٨.
- (١١٤) الاختيار ٤/٩٠؛ حاشية العدوي ١/٢٦٩؛ فتح القدير ٥/٢٦٢؛ بدائع الصنائع ٩/٤١٥١؛ البحر الرائق ٥/١٧-١٨؛ تبيين الحقائق ٣/١٨٠-١٨١، وانظر المحلى لابن حزم ١٢/٣٩١.
- (١١٥) فتح القدير ٥/٢٦٢.
- (١١٦) المحلى ١٢/٣٩١.
- (١١٧) انظر: جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ص ١٤٠-١٤١.
- (١١٨) المصدر السابق.
- (١١٩) سبق تخريجه ص ٢٣
- (١٢٠) سنن ابن ماجة ٢/٨٥٦.
- (١٢١) سنن البيهقي ٨/٢٣٢؛ وأعله بالإرسال، وكذا الشوكاني أعله بالإرسال، نيل الأوطار ٧/١٣٥.
- (١٢٢) انظر: الخرشبي ٨/٨٢؛ الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٠؛ التفریع ٢/٢٢٥؛ الزواجر ٢/١٤٢.
- (١٢٣) السنن الكبرى ٨/٢٣٣؛ وقال البيهقي فيه وهو منكر بهذا الإسناد، وقال ابن حجر في التلخيص وفي إسناده راوٍ متهم بالكذب، التلخيص الحبير ٤/٥٥.
- (١٢٤) لا يوجد نص بهذا اللفظ ولعله هو الحديث الأول ويدل على ذلك أن الشوكاني أعله بنفس علة الحديث الأول، نيل الأوطار ٧/١٣٥.
- (١٢٥) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٦٢؛ مغني المحتاج ٤/١٤٤؛ كشف القناع ٦/٩٥؛ المغني ١٢/٣٤٩.
- (١٢٦) سبق تخريجه ص ٢٣.

- (١٢٧) الحاوي الكبير ١٧/٦٢؛ تحفة المحتاج ٦/١٠٣؛ الزواجر ٢/١٤٢؛ المغني ١٢/٣٤٩؛ زاد المعاد ٥/٤١؛ الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية ص ٦١.
- (١٢٨) رواه البخاري ٤/١٩٧، مسلم بشرح النووي ٩/١٣٥.
- (١٢٩) ينظر المحلى ١٢/٣٩٦، أحكام القرآن للجصاص ص ٣/٣٨٨.
- (١٣٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٤٨٧؛ الاختيار ٤/٩١.
- (١٣١) الحاوي للماوردي ١/٧٣؛ مغني المحتاج ٤/١٤٥.
- (١٣٢) التبيان ٧/٢٥٧؛ الاختيار ٤/٩١.
- (١٣٣) بدائع الصنائع ٥/٤٨٨؛ وانظر جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ١٥٣.
- (١٣٤) انظر: ما ذكرناه ص ٢٦.
- (١٣٥) سنن البيهقي ٨/٢٣٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٢٧٤؛ الزواجر ٢/١٤٢؛ الحاوي ١٧/٦١.
- (١٣٦) سنن البيهقي ٨/٢٣٢؛ نيل الأوطار ٧/١١٧.
- (١٣٧) المحلى ١١/٣٨٠ وما بعدها؛ الزواجر ٢/١٤٢؛ روضة المحبين ص ٣٦٤.
- (١٣٨) مجمع الأنهر ١/٥٩٤؛ التاج والإكليل ٦/٩٣؛ البيان للعمراني ١٢/٣٧٠؛ المبدع ٩/٦٧؛ الإنصاف ١٠/١٦٧، وينظر: مراتب الاجماع لابن المنذر ص ٢٩٥.
- (١٣٩) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٢٧٤؛ عارضه الأحوزي ٦/٢٣٨؛ سنن ابن ماجة ٢/٨٥٦؛ سنن البيهقي ٨/٢٣٥؛ مسند أحمد ١/٢٦٩؛ والحديث صححه الحاكم في المستدرک على شرط الشيخين ٤/٣٩٥.
- (١٤٠) التفسير الكبير ٢٣/١٣؛ وانظر نيل الأوطار ٧/١١٩.
- (١٤١) الزواجر ٢/١٣٩، تنبيه الغافلين لابن النحاس، ص ٢٧٨.
- (١٤٢) قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التميمي، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز وقال صحيح الإسناد، قال الحافظ كلاهما وإياه؛ لكن محرز قد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم، وهو أصلح من أخيه هارون، الترغيب والترهيب ٣/٢٨٧.

- (١٤٣) ردّ المختار ٣/١٥٥؛ الدسوقي على الشرح الكبير، مغني المحتاج ٤/١٤٥؛ أسنى المطالب ٤/١٢٦؛ كشاف القناع ٦/٩٥.
- (١٤٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢١؛ المغني ١٢/٣٥٢؛ المبدع ٩/٦٧؛ الإنصاف ١٠/١٦٧؛ مغني المحتاج ٤/١٤٥؛ عارضه الأحوذى ٦/٢٣٩؛ أسنى المطالب ٤/١٢٥؛ الحاوي ١٧/٦٣؛ زاد المعاد ٥/٤١.
- (١٤٥) المغني ١٢/٣٥١؛ الإنصاف ١٠/١٦٧؛ مختصر الخرقى ١/١٢٤؛ كشاف القناع ٦/٩٥؛ مغني المحتاج ٤/١٤٥؛ الحاوي ١٧/٦٣؛ أسنى المطالب ٤/١٢٥؛ التفسير الكبير للرازي ٢٣/١٣٣؛ معالم السنن ٦/٢٧٥.
- (١٤٦) ردّ المختار ٣/١٥٥؛ فتح القدير والكفاية ٥/٤٥؛ مغني المحتاج ٤/١٤٦؛ تحفة المحتاج ٩/١٠٦؛ كشاف القناع ٦/٩٥، المغني ١٢/٣٥١؛ القوانين الفقهية ص ٣٥٨؛ الخرشى ٨/٧٨؛ المحلى ١١/٣٨٦؛ تبصرة الحكام ٢/٢٥٨.
- (١٤٧) المحلى ١١/٢٨٦؛ عارضة الأحوذى ٦/٢٣٩، معالم السنن ٦/٢٧٦.
- (١٤٨) الإشراف ٣/٢٦؛ جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ص ١٢٨.
- (١٤٩) المحلى ١٢/٢٩٧، ولعل هذا القول هو للحنفية لموافقته فيما لو اعتاد الفاعل ذلك وهو ما ذكرناه في القول الثالث - والله أعلم -.
- (١٥٠) سبق تخريجه، ص ٣٠.
- (١٥١) ينظر: جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ص ١٢٨-١٢٩.
- (١٥٢) سبق تخريجه ص ٣٠.
- (١٥٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/٣٨٩ وأورده ابن حجر في التلخيص ٤/٥٥، وقال في إسناده مقال، وقد أورده ابن حزم في المحلى وقال بأنه ضعيف لانفراد القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص به وهو مطروح في غاية السقوط المحلى ١٢/٣٩٩.
- (١٥٤) المغني ١٢/٣٥٢؛ مغني المحتاج ٤/١٤٥؛ تكملة المجموع ٢٢/٦٨.
- (١٥٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥١٣.

- (١٥٦) المصدر نفسه ٥/٥١٣.
- (١٥٧) مغني المحتاج ٤/١٤٥؛ أسنى المطالب ٤/١٢٥؛ الحاوي ١٧/٦٣؛ زاد المعاد ٥/٤١؛ البيان ١٢/٣٧١، المحلى ١١/٣٨٦.
- (١٥٨) أحكام القرآن لابن العربي ١٢/٤٠١؛ الحاوي للماوردي ١٧/٦٣.
- (١٥٩) سبق تخرجه، ص ٢٨.
- (١٦٠) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٩.
- (١٦١) مصنف عبد الرزاق ٤/٥٦.
- (١٦٢) البيان ١٢/٣٧١؛ جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ص ١٣٥؛ فتح القدير ٥/٦٥.
- (١٦٣) مجمع الأنهر ١/٥٩٤؛ البناية ٦/٢٥٩؛ الإقناع ٢/٤١١.
- (١٦٤) الحادي للماوردي ١٧/٦٤، أسنى المطالب ٤/١٢٥؛ البيان ١٢/٣٧١؛ رد المختار ٣/١٥٤.
- (١٦٥) رد المختار ٣/١٥٥؛ فتح القدير ٥/٤٥؛ حاشية قليوبي ٤/١٨٠؛ الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١٦؛ عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٥؛ مغني المحتاج ٤/١٤٦؛ القوانين الفقهية ص ٣٥٨؛ الخرشي ٨/٧٨؛ المعونة ٣/١٤٠١؛ التاج والإكليل ٦/٢٩٣.
- (١٦٦) الموطأ ٢/٤٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩/٨٩-٩٠، مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣٨٣-٣٨٤.
- (١٦٧) فتح القدير ٥/٥٥.
- (١٦٨) كشاف القناع ٦/٩٥؛ المغني ١٢/٣٥٢-٣٥٣؛ مغني المحتاج ٢/١٤٦؛ الحاوي ١٧/٦٥.
- (١٦٩) سبق تخرجه ص ٣٠.
- (١٧٠) انظر المصادر السابقة.
- (١٧١) أي الرواية القائلة بأن حكمه حكم اللانط فيقتل.
- (١٧٢) المغني ١٢/٣٥٣.
- (١٧٣) الإنصاف ١٠/١٧٩.

- (١٧٤) المبدع ٧/٧؛ الإنصاف ١٠/١٧٩؛ وزاد عليه "وقطع به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم واختياره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافهما وقدمه في المعنى والشرح والنظم.
- (١٧٥) مغني المحتاج ٤/١٤٦؛ الحاوي ١٧/٦٤.
- (١٧٦) المغني ١٢/٢٥٣، كشف القناع ٦/٩٥، فتح القدير ٥/٤٥، رد المحتار ٣/١٥٥.
- (١٧٧) الإنصاف ١٠/١٨٠.
- (١٧٨) سبق تخريجه ص ٣٠.
- (١٧٩) المغني ١٢/٢٥٣؛ كشف القناع ٦/٩٥.
- (١٨٠) الخرشبي ٨/٧٨؛ التاج والإكليل ٦/٢٩٣؛ تحفة المحتاج ٩/١٠٦؛ الحاوي ١٧/٦٥؛ معني المحتاج ٤/١٤٦.
- (١٨١) روضة الطالبين ١٠/٩٢؛ وانظر: اسنى المطالب ٤/١٢٦.
- (١٨٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٢٩٣.
- (١٨٣) المصدر نفسه.
- (١٨٤) المفردات للراغب ص ٣٠٤؛ التوقيف للمناوي ص ٤٠٠.
- (١٨٥) المغني لابن قدامة، ١٢/٣٥٠ وما بعدها.
- (١٨٦) ينظر: الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية ص ٧٦.
- (١٨٧) سنن البيهقي عن أبي موسى مرفوعاً ٨/٢٣٣.
- (١٨٨) مجمع الزوائد ٦/٢٣٣.
- (١٨٩) الزواجر: للهيتمي ٢/١٤٣، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٥٠.
- (١٩٠) روضة الطالبين ١٠/٩١؛ حاشية الدسوقي ٤/٣١٦؛ كشف القناع ٦/٩٦؛ الزرقاني على خليل ٤/٧٨؛ وانظر الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية ص ٧٦؛ جواهر الإكليل ٢/٨٤.
- (١٩١) الخرشبي ٨/٧٨.

- (١٩٢) المهذب ٢/٢٧٠.
- (١٩٣) صحيح البخاري ٣/٢٥١-٢٥٢ باختصار.
- (١٩٤) المصدر نفسه ١٢/٤٣٩.
- (١٩٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١١٤.
- (١٩٦) المستدرک علی الصحیحین ١/٢٢، وصححه الحاكم وقال: "على شرط مسلم، ووافقه الحافظ الذهبي، انظر: التلخيص ١/٢٢.
- (١٩٧) نقلاً عن مجموع الزوائد للحافظ الهيثمي، وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ١٠/٢٠٩. والعشار: هو صاحب المكس الذي يأخذ ضريبة على أموال الناس وحاجاتهم ظلماً.
- (١٩٨) مسند الإمام أحمد ٦/٣٣٣، ورواه الإمامان أبو يعلى والطبراني وقال الحافظ الهيثمي عنه: الحديث صحيح أو حسن. انظر مجمع الزوائد ٦/٥٧.
- (١٩٩) الموطأ، كتاب الجهاد ٢/٤٦٠.
- (٢٠٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨١.
- (٢٠١) تفسير أبي السعود ٤/٩١.
- (٢٠٢) تفسير كلام المنان ٥/٣٨٩.
- (٢٠٣) في ظلال القرآن ٦/٥٩.
- (٢٠٤) قال ابن قدامة: "وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين، أحدهما: انقضاء عدتها. والشرط الثاني: أن يتوب من الزنى. المغني ١٢/٨١.
- (٢٠٥) نقلاً من تفسير النور لابن تيمية ص ٤٧.
- (٢٠٦) غمر: بكسر الغين وسكون الميم وهو (الحقد) قاله أبو داود، عون المعبود ٣/٣٢٥.
- (٢٠٧) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣/٣٣٥، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٦٨٧.
- (٢٠٨) معالم السنن ٤/٨٠.

- (٢٠٩) كتاب موجز الأمراض الزهرية للطبيين المذكورين، نقلاً عن كتاب الأمراض الجنسية للدكتور نبيل صبحي الطويل.
- (٢١٠) نقلاً عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٩؛ وينظر التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي ص ٤٥.
- (٢١١) ينظر المصدران نفسهما.
- (٢١٢) كتاب موجز الأمراض الزهرية للطبيين المذكورين ص ١٤٧، نقلاً عن المرجع السابق.
- (٢١٣) كتاب مشاكل السكان للأستاذ بال ليندوس ص ٣١٣، نقلاً من حركة تحديد النسل للشيخ أبي الأعلى المودودي، ص ٣١ تأليف فضل إلهي (فقد أورد إحصائيات ونقولاً عن بعض الأطباء المتخصصين).
- (٢١٤) ينظر لهذه الآثار في كتاب العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٢٤-١٢٥.
- (٢١٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣٦/٢ وما بعدها، الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٧/٢، كشاف القناع ٦٦/٤؛ المقنع في شرح الخرفي لابن البناء ٩٠٧/٣.
- (٢١٦) كشاف القناع ٦٦/٤، المقنع ٩٠٧/٣.
- (٢١٧) كشاف القناع ٦٧/٤، المغني ١٥٣/١٢.
- (٢١٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٤٠/٢؛ كشاف القناع ٣٦٠/٤.

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، د/ نزيه حماد، منار للنشر، دمشق.
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٦هـ.
- ٣- أحكام القرآن للجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- ٥- الآداب الشرعية لابن مفلح، ط. مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧م.
- ٦- أسنى المطالب شرح روضة الطالب لذكريا الأنصاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- ٧- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مط. الإدارة بتونس سنة ١٤٠٩هـ.
- ٨- أفضية الرسول ﷺ لابن الطلاع القرطبي، ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٤٠٢هـ.
- ٩- الأمراض الزهرية، د/ نبيل صبحي الطويل، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٥هـ.
- ١٠- التدابير الواقية من الزنى، أ.د/ فضل الهي، مؤسسة الريان.
- ١١- التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي، فضل إلهي خان، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.
- ١٢- الجانب التعزيزي في جريمة الزنى، تأليف محمد بن علي سنان.
- ١٣- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية - المشكلة والعلاج، د/ محمد ربيع صباهي، دار النوادر.
- ١٤- جرائم الحدود وأحكام الشرعية د/ حاتم عبادة، دار الفكر الجامعي.
- ١٥- الزواجر عن اقتراب الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ط. دار المعرفة بيروت.
- ١٦- سنن ابن ماجدة القزويني، مط. إحياء الكتب بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٧- سنن الدارقطني، ط. دار المحاسن للطباعة بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٨- سنن الدارمي، مط. الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ.
- ٢٠- سنن النسائي (المجتبى)، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ.

- ٢١- شرح الخرشي على مختصر خليل، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ.
- ٢٢- شرح الزرقاني على الموطأ، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٣- شرح الزرقاني على مختصر وحاشية البناني عليه، مط. محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ.
- ٢٤- شرح معاني الآثار للطحاوي، مط. الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- ٢٥- عارضة الأحوزي على سنن الترمذي لابن العربي، مط. الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- ٢٦- عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٥هـ.
- ٢٧- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الريان بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٩- فتاوى النووي، مط. العربية مجلب سنة ١٣٩٨هـ.
- ٣٠- الفتاوى الهندية (العالم كبرية)، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
- ٣١- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، مط. السلفية بمصر.
- ٣٢- فتح القدير على الهداية لابن الهمام ومعه العناية والكفاية، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.
- ٣٣- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٤- قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام، ط. دار الطباع بدمشق سنة ١٤١٣هـ.
- ٣٥- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.
- ٣٦- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط. دار الكتبا لعلمية ببيروت، د.ت.
- ٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- ٣٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٣٩- المبسوط للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
- ٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، ط. القدس بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- ٤١- مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده، مط. دار سعادة باستانبول سنة ١٣٢٧هـ.
- ٤٢- المجموع شرح المهذب للنووي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

- ٤٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. السعودية - الرياض سنة ١٣٩٨هـ.
- ٤٤- المحلى لابن حزم الأندلسي، مط. المنبرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- ٤٥- المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري مط. حيدر أباد الدکن بالهند سنة ١٣٤١هـ.
- ٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- ٤٧- مشاكل الإسکان، الأستاذ / بال ليندوس، ط الأولى، مطبعة السعادة بمصر، ١٩٩٣م.
- ٤٨- المصباح المنير للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- ٤٩- معالم السنن للخطابي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨هـ.
- ٥٠- المعونة على مذهب عالم شرح المنتهى لابن النجار الفتوحى، ط. دار خضر بيروت سنة ١٤١٦هـ.
- ٥١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧هـ.
- ٥٢- المغني لابن قدامة المقدسي، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.
- ٥٣- المنتقى على الموطأ لأبي الوليد الباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
- ٥٤- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي، مط. السلفية بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- ٥٥- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطلال، ط. المكتبة التجارية بمكة سنة ١٤١٦هـ.
- ٥٦- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملبي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٥٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٥٩- الوسيط للغزالي، ط. دار السلام بمصر سنة ١٤١٧هـ.